

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ الْمَوَاقِيَتِ

(١٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيذَةَ فِي العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ».

(١٣٠) وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَسِلُ مِنْ صَلَاةِ اللِّغَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْمَتَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى المَائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا يَقَعْمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغُلَسٍ.

١٢٩- [صحيح] مسلم [١٧٣/١١٢ و ١٧٦/١١٣ و ١٧٨/ ١٦٤].

١٣٠- [صحيح] البخارى [٥٤٧ و ٥٦٠]، ومسلم [٢٣٣/٤٦٦ و ٢٣٥/٤٤٧ و ١٧٨/ ٦١٤].

الشمس حية: مرتفعة، ينفصل: ينصرف. الغلس: ظلمة آخر الليل.

وَكُمُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١٣١) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣٤) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١- [صحيح] البخارى [٥٥٩]، ومسلم [٢١٧/ ٦٣٧].

١٣٢- [صحيح] مسلم [٢١٩/ ٦٣٨].

١٣٣- [صحيح] البخارى [٥٣٦]، ومسلم [١٨٠/ ٦١٥].

فيح جهنم: سعة انتشارها وتنفسها.

١٣٤- [صحيح] أحمد [٤٦٥/٣]، وأبو داود [٤٢٤]، والترمذى [١٥٤]، والنسائى [٢٧٢/١]، وابن ماجه [٦٧٢]، وصحيح الترمذى [١٣٢].

١٣٥- [صحيح] البخارى [٥٧٩]، ومسلم [١٦٤/ ٦٠٩].

والمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه، وقال: سجدة بكل ركعة ثم قال: «والسجدة إنما هي للركعة».

(١٣٦) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه.

ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

ولاه عن عتبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتصيف الشمس للغروب.

والحكم الثاني عند الشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: إلا يوم الجمعة. وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

(١٣٧) وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

(١٣٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمر». رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وفقه على ابن عمر.

١٣٦- [صحيح البخاري] [٥٨٦]، ومسلم [٢٨٨/٨٢٧ و ٨٣١]، وأبو داود [١٠٨٣].

تتصيف: تميل.

١٣٧- [صحيح أحمد] [٨٠/٤]، وأبو داود [١٨٩٤]، والترمذي [٨٦٨]، والنسائي [٢٢٣/٥].

وابن ماجه [١٢٥٤]، وابن حبان [٤٦/٣].

١٣٨- [صحيح الدارقطني] [٢١٧/١].

(١٣٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَخْوَةَ، وَزَادَ فِي الَّذِي يَحْرُمُ الطَّعَامُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَبِيلًا فِي الْأَفْقِ». وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ».

(١٤٠) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(١٤١) وَعَنْ أَبِي مَخْزُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ السُّوْقَاتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا. وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَخْوَةَ دُونَ الْأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(١٤٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ». وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

١٣٩- [صحيح] ابن خزيمة [٣٥٦]، والحاكم [١٩١/١] و [٤٢٥]، والسلسلة الصحيحة [٦٩٣].

السرحان: الذنب.

١٤٠- [صحيح] الترمذی [١٧٣]، والحاكم [١٨٨/١]، والبخاری [٧٥٣٤]، ومسلم [٨٥/١٤٠].

١٤١- [ضعيف] الدارقطني [٢٠١/١]، والترمذی [١٧٢]، وضعيف الجامع [٢١٣١].

١٤٢- [صحيح] أحمد [١٠٤/٢]، وأبو داود [١٢٧٨]، والترمذی [٤٢٠]، وابن ماجه [١٢٥٠].

وعبد الرزاق [٤٧٥٧]، وصحيح الترمذی [٣٤٣].

(١٤٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «سُغِلَتْ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْ؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.

٢ - بَابُ الْأَذَانِ

(١٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِمَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بِهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ فِي الْفَجْرِ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

(١٤٥) وَعَنْ أَبِي مَخْنُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ نَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطُّ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

(١٤٦) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ،

١٤٣ - [صحيح] أحمد [٣١٥/٦]، وأبو داود [١٢٧٣].

١٤٤ - [صحيح] أحمد [٤٣/٤]، وأبو داود [٤٩٩]، والتِّرْمِذِيُّ [١٨٩]، وابن خزيمة [٣٧٠، ٣٨٦].

١٤٥ - [صحيح] مسلم [٣٧٩/٦].

١٤٦ - [صحيح] البخاري [٦٠٧، ٦٠٥]، ومسلم [٣٧٨/٥٢].

وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ يَعْنِي إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْذَرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ، وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّاءِ.

(١٤٧) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ، وَأَتَّبَعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَلَابِنِ مَاجَةَ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(١٤٨) وَعَنْ أَبِي مَخْزُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٤٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

(١٥٠) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أُذِنَ بِلَالًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَلَّهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَرْكَلَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَأَلَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

١٤٧- [صحيح] أحمد [٣٠٨/٤ و ٣٠٩]، و الترمذى [١٩٧]، و ابن ماجه [٧١١]، و أبو داود [٥٢٠].

١٤٨- انظر مسلم [٣٧٩].

١٤٩- [صحيح] مسلم [٨٨٧/٧].

١٥٠- [صحيح] مسلم [٣١١/٦٨١ و ٤٧/١٢١٨ و ٢٩٠/١٢٨٨]، و أبو داود [١٩٢٨].

وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(١٥١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَلَائًا يُؤْتَنُّ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ لَمْ مَكْتُومٌ»، وَكَانَ رَجُلًا أَغْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِزْرَاجٌ.

(١٥٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ بَلَائًا أَتَى قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ.

(١٥٣) وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَنُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْبُخَارِيُّ عَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَهُ، وَلِمُسْلِمٍ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَنُّ كَلِمَةَ كَلِمَةَ سِوَى الْحَيْطَلَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١٥٤) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «قُنْتُ إِمَامَهُمْ وَقُنْتُ بِأَضْعَفِهِمْ، وَتَخَذَ مُؤَنُّنَا لَا يَلْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ لُجْرًا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥١- [صحيح] البخارى [٦١٧]، ومسلم [١٠٩٢/٣٦].

١٥٢- [ضعيف] أبو داود [٥٣٢].

١٥٣- [صحيح] البخارى [٦١٢ و ٦١١]، ومسلم [٣٨٣/١٠ و ٣٨٥/١٢].

١٥٤- [صحيح] أحمد [٢١/٤]، وأبو داود [٥٣١]، والترمذى [٢٠٩]، والنسائى [٢٣/٢]، وابن

ماجه [٧١٤]، والحاكم [١١٩/١]، وصحيح الترمذى [١٧٢].

(١٥٥) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ». الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(١٥٦) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: « إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْزُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ فَنَرًا مَا يَفْرُغُ الْآكَلُ مِنْ أَكْلِهِ », الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ.

وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

وَلَهُ عَنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، يَعْنِي الْأَذَانَ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: « هَاقِمٌ أَنْتَ ». وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(١٥٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُؤَدِّنُ أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمَلَكُ بِالْإِقَامَةِ ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَضَعَفَهُ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

١٥٥- البخارى [٦٢٨]، ومسلم [٢٩٢/٦٧٤]، وأحمد [٥٣/٥]، وأبو داود [٥٨٩]، والنسائى [٩/٢].

١٥٦- [ضعيف] الترمذى [١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠]، وأبو داود [٥١٤]، وإرواء الغليل [٢٢٢]، وضعيف أبى داود [٨٢].

ترسل: تمهل.

احذر: أسرع.

١٥٧- [ضعيف] ابن عدى [١٣٢٧/٤]، والسلسلة الضعيفة [٤٦٦٩].

(١٥٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقْلَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(١٥٩) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ لِلتَّامَةِ، وَالصَّلَاةُ لِلْقَائِمَةِ، آتٍ مُخْتَمِدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعَثَهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

٣- بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(١٦٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَصَرَّفْ، وَكَلِّتَوْضًا وَكَلِّبِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

(١٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ خَالِضٍ إِلَّا بِخَمَلٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

١٥٨- [صحيح] النسائي في: «عمل اليوم والليلة» ص[٤٠]، وابن خزيمة[٤٢٥]، وصحيح الجامع[٣٤٠٨].

١٥٩- [صحيح] البخاري[٤٧١٩]، وأبو داود[٥٢٩]، والترمذي[٢١١]، والنسائي[٢٧/٢]، وابن ماجه [٧٢٢].

١٦٠- [ضعيف] أبو داود [٢٠٥]، والترمذي [١١٦٤]، وابن حبان [٤/٤]، وضعيف أبي داود [٢٦].

١٦١- [صحيح] أحمد[١٥٠/٦]، وأبو داود[٦٤١]، والترمذي[٣٧٧]، وابن ماجه[٦٥٥]، وابن خزيمة[٧٧٥]، وصحيح أبي داود[٦٤٨]، وإرواء الغليل[١٩٦].

(١٦٢) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ التُّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ»، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَرَ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التُّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١٦٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَرِزٍ وَخِمَارٍ بَغَيْرِ إِزَارٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يُفْعَلِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةَ وَقَفَّهُ.

(١٦٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقَبِيلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ.

(١٦٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبِيلَةٌ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٦٦) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُؤْمَى بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

١٦٢- [صحيح] البخارى [٣٥٩ و ٣٦١]، ومسلم [٢٧٧/١٦ و ١٩٦/٧٦٦].

١٦٣- [صحيح] أبو داود [٦٣٩ و ٦٤٠].

سابقاً: واسعاً، الدرع السابغ: القميص الطويل .

١٦٤- [حسن] الترمذى [٣٤٥]، وصحيح الترمذى [٢٨٤].

١٦٥- [صحيح] الترمذى [٣٤٢ و ٣٤٤]، وإرواء الغليل [٢٩٢].

١٦٦- [صحيح] البخارى [١٠٩٣]، ومسلم [٧٠١/٤٠]، وأبو داود [١٢٢٥].

وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَلَرَادَ أَنْ يَتَلَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَثُرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١٦٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُسْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَنْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَهْ عِلَّةٌ.

(١٦٨) وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزِرَةَ، وَالْمُقْبِرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامَ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ.

(١٦٩) وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَتَلَوَّعْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ لَأْدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسُخْهُ، وَكُلَيْسَلٌ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(١٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدَكُمْ الْأَدَى بِخَفْفَيْهِ فَيَطْهَرُ رُفْعًا لِلتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٦٧- [صحيح] الترمذی [٣١٧]، وصحيح الجامع [٢٧٦٧]، وإرواء الغليل [٢٨٧].

١٦٨- [ضعيف] الترمذی [٣٤٦]. معاظن الإبل: مبارکها.

١٦٩- [صحيح] مسلم [٩٧-٩٨/٩٧٢].

١٧٠- [صحيح] أبو داود [٦٥٠]، وإرواء الغليل [٢٨٤].

١٧١- [صحيح] أبو داود [٣٨٦]، وابن حبان [٣٤٠/٢]، وصحيح أبي داود [٤١٠]، وصحيح

الجامع [٨٤٣].

(١٧٢) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

(١٧٥) وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَنْدَرِهِ أُرَيْزٌ كَأُرَيْزِ الْمَرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٧٦) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا آتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحَّحْتُ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(١٧٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ

١٧٢- [صحيح] مسلم [٥٣٧/٣٣].

١٧٣- [صحيح] البخارى [١٢٠٠]، ومسلم [٥٣٩/٣٥].

١٧٤- [صحيح] البخارى [١٢٠٣]، ومسلم [٤٢٢/١٠٦].

١٧٥- [صحيح] أحمد [٢٥/٤]، وأبو داود [٩٠٤]، والنسائى [٣/٣]، وابن حبان [٦٦/٢].

أزير الرجل: صوت القدر عند غليانها.

١٧٦- [صحيح] النسائى [١٢/٣]، وابن ماجه [٣٧٠٨].

١٧٧- [صحيح] أبو داود [٩٢٧]، والترمذى [٣٦٨]، وصحيح الترمذى [٣٠٢].

النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَيَبْسُطُ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٧٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤ - بَابُ سُنَّةِ الْمُصَلِّي

(١٨٠) عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَرءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَوَقَعَ فِي الْبِزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

(١٨١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُنَّةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨ - [صحيح] البخارى [٥١٦]، ومسلم [٥٤٣/٤١].

١٧٩ - [صحيح] أبو داود [٩٢١]، والترمذى [٣٩٠]، والنسائى [١٠/٣]، وابن ماجه [١٢٤٥]،

وابن حبان [٤٢/٤]، وصحيح الجامع [١١٤٧].

١٨٠ - [صحيح] البخارى [٥١٠]، ومسلم [٥٠٧/٢٦١].

١٨١ - [صحيح] مسلم [٥٠٠/٢٤٣].

(١٨٢) وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَنَمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(١٨٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّهْلِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَسَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ، وَالْأَبِي، دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَبِيذَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ.

(١٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُفَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

(١٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

١٨٢- [صحيح] الحاكم [٢٥٢/١].

١٨٣- [صحيح] مسلم [٥١١/٢٦٦]، وأبو داود [٧٠٣]، والنسائي [٦٤/٢].

١٨٤- [صحيح] البخاري [٥٠٩]، ومسلم [٥٠٥/٢٥٨] و [٥٠٦/٢٦٠].

١٨٥- [ضعيف] أحمد [٢٤٩/٢]، وابن ماجه [٩٤٣]، وابن حبان [٤٠٧ و ٤٠٨]، وضعيف

الجامع [٥٦٩].

(١٨٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَطْفَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَالزَّرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

(١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ الْيَهُودَ.

(١٨٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُئِمَ الضَّأُ فَاذْعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٨٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَلِمَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ بِالْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَلَّجَتْهُ». رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْبِ بْنِ نَحْوَةَ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

١٨٦- [ضعيف] أبو داود [٧١٩]، وضعيف أبي داود [١١٤]، وضعيف الجامع [٦٣٦٦].

١٨٧- [صحيح] البخاري [١٢٢٠، ٣٤٥٨]، ومسلم [٤٦/٥٤٥].

١٨٨- [صحيح] البخاري [٦٧٢]، ومسلم [٦٤/٥٥٧].

١٨٩- [صحيح] أحمد [١٥٠/٥]، وأبو داود [٩٤٥]، والترمذي [٣٧٩]، والنسائي [٦/٣]، وابن

ماجه [١٠٢٧]، و«صحيح الترمذي» [٣١٣].

(١٩٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَكَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ».

(١٩١) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُلُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَكَفَّنَ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

(١٩٢) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَغْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

(١٩٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَنَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

١٩٠- [صحيح] البخارى [٧٥١ و ٣٢٩١]، والترمذى [٥٩٠].

١٩١- [صحيح] البخارى [١٢١٤]، ومسلم [٥٤ / ٥٥١].

١٩٢- [صحيح] البخارى [٣٧٣ و ٣٧٤]، ومسلم [٦١ و ٦٢ / ٥٥٦].

القرام: الستر الرقيق المزخرف. أميطى: أبعدى: الأنبجانية: كساء غليظ لاعلم له.

١٩٣- [صحيح] مسلم [١١٧ / ٤٢٨ و ٦٧ / ٥٦٠].

(١٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَشْتَابُوا مِنْ الشَّيْطَانِ إِذَا تَتَابَعْتُمْ لِحُكْمِكُمْ فَلْيُكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ

(١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الثَّوْرِ وَأَنْ تَتَّظَفَ وَتَطْيَبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(١٩٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَلَّ لِلَّهِ الْيَهُودَ، تَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وَفِيهِ: «أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

(١٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاعَتِ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِ الْمَعْنَجِدِ، الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٤- [صحيح] مسلم [٢٩٩٤/٥٦]، و الترمذى [٣٧٠].

يكظم: يصبر ويتحمل.

١٩٥- [صحيح] أحمد [٢٧٩/٦]، وأبو داود [٤٥٥]، و الترمذى [٥٩٤]، و صحيح الترمذى

[٤٨٧].

١٩٦- [صحيح] البخارى [٤٣٤ و ٤٣٧]، و مسلم [٥٣٠/٢٠ و ٥٢٨/١٦].

١٩٧- [صحيح] البخارى [٤٦٢]، و مسلم [١٧٦٤/].

(١٩٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَظَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٩٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَمَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٠٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْسُغُ أَوْ يَبْتَسِغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

(٢٠١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٢٠٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٠٣) وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٨- [صحيح البخارى] [٣٢١٢]، ومسلم [١٥١/ ٢٤٨٥].

١٩٩- [صحيح مسلم] [٥٦٨/٧٩].

٢٠٠- [صحيح النسائى فى: عمل اليوم والليلة] [١٧٦]، والتزمذى [١٣٢١]، وصحيح الجامع [٥٧٣].

٢٠١- [حسن] أحمد [٤٣٤/٣]، وأبو داود [٤٤٩٠]، وإرواء الغليل [٢٢١٤/٢٣٢٧].

يستقاد: يُقْتَصُّ.

٢٠٢- [صحيح البخارى] [٤٦٣]، ومسلم [١٧٦٩/٦٧].

٢٠٣- [صحيح البخارى] [٤٥٤]، ومسلم [١٧-١٨/٨٩٢].

(٢٠٤) وَعَنْهَا أَنْ وَلِيدَةَ مَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٠٥) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُهْصَالِيُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَلَّارُهَا نَفْسُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٠٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَبْهَأِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا لِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٢٠٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢٠٨) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقِدَاةُ يُخْرِجُهَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَعْرَبْتُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٢٠٩) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٤- [صحيح البخارى] [٤٣٩]، ومسلم[/].

٢٠٥- [صحيح البخارى] [٤١٥]، ومسلم [٥٥٢/٥٥].

٢٠٦- [صحيح أحمد] [١٣٤/٣]، وأبو داود [٤٤٩]، والنسائى [٣٢/٢]، وابن ماجه [٧٣٩]، وصحيح أبى داود [٤٧٥].

٢٠٧- [صحيح أبو داود] [٤٤٨]، وابن حبان [٧٠/٣]، وصحيح أبى داود [٤٧٤].

٢٠٨- [ضعيف] أبو داود [٤٦١]، والترمذى [٢٩١٦]، وابن خزيمة [١٢٩٧]، وضعيف أبى داود [٧١]. القذاة: الشئ الصغير جدًا التافه.

٢٠٩- [صحيح البخارى] [٤٤٤]، ومسلم [٧١٤/٦٩].

٧- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(٢١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَتَغَدَّلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ مُسْتَلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا» وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَاقِمِ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ».

وَاللِّسَانِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَنِمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَحْمَدُهُ، وَيُتَشَى عَلَيْهِ». وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّكْهُ». وَأَبِي دَاوُدَ «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ». وَابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

(٢١١) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ

٢١٠- [صحيح] أحمد [٤/٣٤٠]، والبخارى [٧٩٣]، ومسلم [٤٥-٤٦/٣٩٧]، وأبو داود [٨٥٩]،

والترمذى [٣٠٢]، وابن ماجه [١٠٦٠].

٢١١- [صحيح] البخارى [٨٢٨].

هضر ظهره: شاه فى استواء من غير تقويس.

غَيْرَ مُقَرَّشٍ وَلَا قَابِضِيهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢١٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إِلَى قَوْلِهِ «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ»، إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

(٢١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا تَقْنِي السُّنُوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ النَّسَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالْمَاءِ وَالْتَلُجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢١٤) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَبِإِبْرَاقِ لِسَانِكَ، وَتَعَالَى جَنَّتُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مُوَضَّوْلًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْقُوعًا عِنْدَ الْخُمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَأَن يَقُولُ بَعْدَ

٢١٢- [صحيح] مسلم [٢٠١/٢٠٢ و ٧٧١].

٢١٣- [صحيح] البخاري [٧٤٤]، ومسلم [١٤٧/٥٩٨].

٢١٤- [صحيح] مسلم [٣٩٩/٥٢]، والدارقطني [٢٩٨/١]، وأبو داود [٧٧٥]، والترمذي [٢٤٢]

الهمز: الجنون، والنفخ: الكبر، والنفث: الشعر والمراد به الهجاء.

التكبير: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ من همزه، وتفخه، وتفثه».

(٢١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَكَمْ يُصَوِّبُهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ؛ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَكَهْ عِلَّةٌ.

(٢١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(٢١٧) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٢١٥- [صحيح] مسلم [٤٩٨/٢٤٠].

شخص: يرفع، يصوب: ينزله كثيرا.

٢١٦- [صحيح] البخاري [٧٣٥]، ومسلم [٣٩٠/٢١] و [٣٩١/٢٦]، وأبو داود [٧٣٠].

٢١٧- [صحيح] ابن خزيمة [٤٧٩].

(٢١٨) وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ حَبِآنَ وَالذَّارِقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ حَبِآنَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَعُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ؛ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

(٢١٩) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَنْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالتَّنْسَائِيَّ وَابْنَ خُرَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُرَيْمَةَ: كَانُوا يُسْرُونَ. وَعَلَى هَذَا يُخْمَلُ النَّقِيُّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

(٢٢٠) وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ «صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ

٢١٨ - [صحيح] البخارى [٧٥٦]، ومسلم [٣٩٤/٣]، وابن حبان [١٣٩/٣]، والدارقطنى [٣٢٢/١].

٢١٩ - [صحيح] البخارى [٧٤٣]، ومسلم [٣٩٩/٥٢]، ومسلم [٣٩٩/٥٢].

٢٢٠ - [صحيح] النسائى [١٣٤/٢].

كَلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَسْبِغُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٢٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَعُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَفَقَّهَ.

(٢٢٢) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ.

(٢٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ: «هَلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٢٢٤) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢١- [صحيح] الدارقطني [٢٤٦/١-٢٤٧]، وصحيح الجامع [٧٢٩].

٢٢٢- [صحيح] الدارقطني [١٦٤/١]، والحاكم [٢٢٣/١]، وأبو داود [٩٣٢]، والترمذي [٢٤٨].

٢٢٣- [صحيح] أحمد [٣٥٣/٤]، وأبو داود [٨٣٢]، والنسائي [١٤٣/٢]، والدارقطني [٣٧٥/٣]،

والحاكم [٢٤١/١].

٢٢٤- [صحيح] البخاري [٧٧٦]، ومسلم [١٥٤-١٥٥/١٥١].

(٢٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الْم * تَنْزِيلٍ﴾ [السجدة: ١-٢]، وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأَخْرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٢٦) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢٢٧) وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم * تَنْزِيلٍ﴾ [السجدة: ١-٢]، ﴿وَهَلْ لَقِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

(٢٢٩) وَعَنْ حَنْدِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا

٢٢٥- [صحيح] مسلم [٤٥٢/١٥٦].

٢٢٦- [صحيح] النسائي [١٦٧/٢]. المفصل: السبع الأخير من القرآن .

٢٢٧- [صحيح] البخاري [٧٦٥]، ومسلم [٤٦٣/١٧٤].

٢٢٨- [صحيح] البخاري [٨٩١]، ومسلم [٨٨٠/٦٦]، والطبراني [١٠٠٨٥].

٢٢٩- [حسن] أحمد [٣٤٧/٤]، وأبو داود [٨٧١]، والترمذي [٢٦٢]، والنسائي [٢٦٦/٣]، وابن

مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ
الْخَمْسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢٣٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ
الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَنِبُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(٢٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا
وَالِكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ
يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا،
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّنَتْنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٣٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ مَا سَنَتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ،
أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا مَاتَ لَمَّا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِي لَمَّا
مَتَّعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٠- [صحيح] مسلم [٤٧٩/٢٠٧]. قمن : جدير .

٢٣١- [صحيح] البخارى [٨١٧]، ومسلم [٤٨٤/٢١٧].

٢٣٢- [صحيح] البخارى [٧٨٩]، ومسلم [٣٩٢/٢٨].

٢٣٣- [صحيح] مسلم [٤٧٧/٢٠٥]. الجد : الحظ .

(٢٣٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سِنْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٣٥) وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِئِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٣٦) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٣٧) وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ خُزَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

(٢٣٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٢٣٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَلِرِزْقِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٣٤ - [صحيح] البخارى [٨١٢]، ومسلم [٢٢٨/٤٩٠].

٢٣٥ - [صحيح] البخارى [٤٠٧]، ومسلم [٢٣٥/٤٩٥].

٢٣٦ - [صحيح] مسلم [٢٣٧/٤٩٦].

٢٣٧ - [صحيح] الحاكم [١/٢٢٤].

٢٣٨ - [صحيح] النسائى [٣/٢٢٤]، وابن خزيمة [٩٧٨].

٢٣٩ - [صحيح] أبو داود [٨٥٠]، والترمذى [٢٨٤]، وابن ماجه [٨٩٨]، والحاكم [١/٢٦٢]،

وصحيح الترمذى [٢٣٣].

(٢٤٠) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

(٢٤١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالأَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنِتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(٢٤٢) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنِتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

(٢٤٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ مُخَذَّتْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

(٢٤٤) وَعَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَكَّلْنِي فِيمَنْ تَوَكَّلَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ،

٢٤٠- [صحيح] البخارى [٨٢٣].

٢٤١- [صحيح] البخارى [١٠٠٣]، ومسلم [٦٧٧/٣٠٤]، وأحمد [١٦٣/٣].

٢٤٢- [صحيح] ابن خزيمة [٦٢٠].

٢٤٣- [صحيح] الترمذى [٤٠٢]، والنسائى [٢٠٣/٢]، وابن ماجه [١٢٤١]، وصحيح الترمذى [٣٣٠].

٢٤٤- [صحيح] أحمد [٩٩/١]، وأبو داود [١٤٢٥]، والترمذى [٤٦٤]، والنسائى [٢٤٨/٣]، وابن ماجه [١١٧٨].

فَبِتُّكَ تَغْضِي وَلَا يَفْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَنْدُلُ مِنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادَيْتَ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى لِلَّهِ عَلَى النَّبِيِّ».

وَالْبَيْهَقِيُّ (●) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدَعُو بِهِ فِي الْقَنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(٢٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَحِيرُ، وَتَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَأَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (●●). فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَتَكَرَّرَ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا مَوْقُوفًا.

(٢٤٦) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَدَّ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِلِغَتِي تَلِي الْإِنْهَامِ.

(●) [ضعيف] البيهقي [٢/٢١٠].

٢٤٥- [صحيح] أبو داود [٨٤٠]، والترمذي [٢٦٩]، والنسائي [٢/٢٠٧]، وإرواء الغليل [٣٥٧].

(●●) [ضعيف] أبو داود [٨٣٨]، والترمذي [٢٦٨]، والنسائي [٢/٢٠٧]، وابن ماجه [٨٨٢].

٢٤٦- [صحيح] مسلم [١٥/١١٦] و[٥٠٨].

(٢٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: التَّقَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَاللِّسَانِيُّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.

وَلِمُسْلِمٍ (●) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» إِلَى آخِرِهِ.

(٢٤٨) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ غُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٢٤٩) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

٢٤٧- [صحيح] البخارى [٨٣١]، ومسلم [٤٠٢/٥٥]، والنسائى [٣٧٢/٢]، وأحمد [٣٧٦/١].

(●) [صحيح] مسلم [٤٠٣/٦٠].

٢٤٨- [صحيح] أحمد [١٨/٦]، وأبو داود [١٤٨١]، والترمذى [٣٤٧٧]، وابن حبان

[٢٠٨/٣]، والحاكم [٢٣٠/١]، وصحيح أبى داود [١٣٣١]، وصحيح الجامع [٦٤٨].

٢٤٩- [صحيح] مسلم [٤٠٥/٦٥].

إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا.

(٢٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ النَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ».

(٢٥١) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّنْدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمْتَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥٢) وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢٥٣) وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ

٢٥٠- [صحيح] البخارى [١٣٧٧]، ومسلم [١٢٨] و١٣٠/٥٨٨].

٢٥١- [صحيح] البخارى [٨٢٤]، ومسلم [٢٧٠٥/٤٨].

٢٥٢- [صحيح] أبو داود [٧٩٣].

٢٥٣- [صحيح] البخارى [٨٤٤]، ومسلم [١٣٧/٥٩٣].

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَتَاعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مَغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٥٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٥٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَكَهَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

(٢٥٧) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٢٥٤ - [صحيح] البخارى [٦٣٧٠].

٢٥٥ - [صحيح] مسلم [٥٩١/١٣٥].

٢٥٦ - [صحيح] مسلم [٤٥/١٤٦ و ٥٩٧].

٢٥٧ - [صحيح] أحمد [٣٦٩/٤]، وأبو داود [٥٩٠٨]، والنسائي [٥٣/٣].

(٢٥٨) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ نُبِّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْتَعَهُ مِنْ نُحُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: ﴿ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

(٢٥٩) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٦٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَلَوْمْ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٦١) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَلَوْمْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ لَخَفِضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّه.

٨- بَابُ سُجُودِ السُّهُوِّ وَغَيْرِهِ

(٢٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا

٢٥٨- مجمع الزوائد [١٤٨/٢]، وصحيح الجامع [٦٤٦٤]، والصحيحة [٩٧٢].

٢٥٩- [صحيح] البخارى [٦٣١].

٢٦٠- [صحيح] البخارى [١١١٧].

٢٦١- [صحيح] البيهقي [٣٠٦/٢].

٢٦٢- [صحيح] البخارى [١٢٢٤]، ومسلم [٨٥-٨٧/٥٧٠]، وأبو داود [١٠٣٤]، والترمذى

[٣٩١]، والنسائي [٢٠-١٩/٣]، وابن ماجه [١٢٠٦-١٢٠٧].

قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبْرًا وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(٢٦٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْعَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا، أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَا بِي دَاوُدَ: فَقَالَ: «أَصْدَقَ نَوَ الْيَدَيْنِ؟». فَأَوْمَأُوا أَيَّ نَعَمْ. وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: فَقَالُوا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

(٢٦٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَأَلَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

٢٦٣- [صحيح] البخارى [١٢٢٩]، ومسلم [٥٧٣].

سرعان الناس: المرسعون إلى الخروج.

٢٦٤- [ضعيف] أبو داود [١٠٣٩]، والترمذى [٣٩٥]، والحاكم [٣٢٣/١-٣٢٤].

(٢٦٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَنْزِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا لَمْ يُرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَسْبِغْ عَلَى مَا لَسْتَيْقِنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لَكَلِمَاتِنَا تَرَعِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٦٦) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَى رَجُلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجْهِ فَقَالَ: «بِقَبْلِهِ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِيْمَا أَنَا بِشَرِّ مِثْلِكُمْ، لَمَسَى كَمَا تَتَسَوَّنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُيَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبَّخَارِيِّ: «فَلْيُيَمِّمْ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

وَلِأَحْمَدَ (●) وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْقُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٢٦٥- [صحيح] مسلم [٥٧١/٨٨].

ترغيمًا : إذلالًا .

٢٦٦- [صحيح] البخاري [١٢٢٦]، ومسلم [٨٩ و ٥٧٢/٩٥].

(●) [ضعيف] أحمد [١٩٠/١]، وأبو داود [١٠٣٣]، والنسائي [٣٠/٣]، وابن خزيمة

[١٠٢٢]، وضعيف أبي داود [١٨٨]، وضعيف الجامع [٥٦٤٧].

(٢٦٧) وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمُضِ، وَلَا يَعُودْ، وَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٢٦٨) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ». رَوَاهُ الْبِزْرَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٢٦٩) وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٢٧٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» [الانشقاق: ١] و«وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» [العلق: ١]. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ.

(٢٧١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ ﷺ: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٧٢) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧- [ضعيف] أبو داود [١٠٣٦/١ و ١٠٣٧/١]، وابن ماجه [١٢٠٨]، والدارقطنى [٣٧٩/١].

٢٦٨- [ضعيف] البيهقى [٣٥٢/٢].

٢٦٩- [حسن] أبو داود [١٠٣٨]، وابن ماجه [١٢١٩]، وصحيح أبى داود [٩٥٤]، وإرواء

الغليل [٣٣٩]، وصحيح الجامع [٥١٦٦].

٢٧٠- [صحيح] مسلم [٥٧٨/١٠٨].

٢٧١- [صحيح] البخارى [١٠٦٩].

٢٧٢- [صحيح] البخارى [١٠٧١].

(٢٧٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النِّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٧٤) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فَضَلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مُوَصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَرَأَى: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأها. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٢٧٥) وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمْرُؤُ بِالْمَسْجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا يُنْمِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ الْمَسْجُودَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ. وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ.

(٢٧٦) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْئٌ.

(٢٧٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمَمَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٢٧٣- [صحيح] البخارى [١٠٧٣]، ومسلم [٥٧٧/١٠٦].

٢٧٤- [ضعيف] مراسيل أبى داود [٧٩]، وأحمد [١٥٥/٤]، والترمذى [٥٧٨]، وضعيف أبى داود [٢٥٠]، وضعيف الجامع [٣٩٨٢ و ٣٩٨٣].

٢٧٥- [صحيح] البخارى [١٠٧٧]، ومالك [١٨٢/١].

٢٧٦- [ضعيف] أبى داود [١٤١٣].

٢٧٧- [حسن] أبى داود [٢٧٧٤]، والترمذى [١٥٧٨]، وابن ماجه [١٣٩٤]، وصحيح الجامع

(٢٧٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَيُبَشِّرُنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢٧٩) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

(٢٨٠) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٨١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا (●): وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ (●●): كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٧٨- [صحيح] أحمد[١/١٩١]، والحاكم[١/٥٥٠].

٢٧٩- [صحيح] البخاري[٤٣٤٩].

٢٨٠- [صحيح] مسلم[٢٢٦/٤٨٩].

٢٨١- [صحيح] البخاري[١١٧٢]، ومسلم[١٠٤/٧٢٩].

(●) [صحيح] البخاري[٩٣٧]، ومسلم[١٠٤/٧٢٩].

(●●) [صحيح] مسلم[٨٨/٧٢٣].

(٢٨٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٢٨٣) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ السُّؤَالِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلمُسْلِمٍ (●): « رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

(٢٨٤) وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: « تَطَوُّعًا ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ (●●) نَحْوُهُ وَزَادَ: « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ ».

وَالخَمْسَةَ عَنْهَا (●●●): « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ ».

(٢٨٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٨٢- [صحيح البخارى] [١١٨٢].

٢٨٣- [صحيح البخارى] [١١٦٣]، ومسلم [٧٢٤/٩٤].

(●) [صحيح مسلم] [٧٢٥/٩٦].

٢٨٤- [صحيح مسلم] [١٠٣/٧٢٨].

(●●) [صحيح الترمذى] [٤١٥].

(●●●) [صحيح أحمد] [٣٢٦/٦]، وأبو داود [١٢٦٩]، والترمذى [٤٢٨]، والنسائى [٢٦٦/٣]،

وابن ماجه [١١٦٠]، وصحيح الجامع [٦١٩٥].

٢٨٥- [حسن أحمد] [١١٧/٢]، وأبو داود [١٢٧١]، والترمذى [٤٣٠]، وابن خزيمة

[١١٩٣]، وصحيح أبى داود [١١٥٤]، وصحيح الجامع [٣٤٩٣].

«رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.

(٢٨٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.

وَلِمُسْلِمٍ (●) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

(٢٨٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٨٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: ١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٨٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٦- [صحيح] البخارى [١١٨٣].

(●) [صحيح] مسلم [٨٣٦/٣٠٢].

٢٨٧- [صحيح] البخارى [١١٧١]، ومسلم [٩٠-٩٢/٧٢٤].

٢٨٨- [صحيح] مسلم [٧٢٦/٩٨].

٢٨٩- [صحيح] البخارى [١١٦٠].

(٢٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى لِحَاكُمُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُصْنَطِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(٢٩١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ لِحَاكُمُ الصُّبْحِ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخَمْسَةَ (٥) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ بِلَفْظِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأً.

(٢٩٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢٩٣) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ، وَرَوَّجَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ.

٢٩٠- [صحيح] أحمد [٤١٥/٢]، وأبو داود [١٢٦١]، والتِّرْمِذِيُّ [٤٢٠].

٢٩١- [صحيح] البخاري [١١٣٧]، ومسلم [٧٤٩/١٤٥].

(٥) [صحيح] أحمد [٢٢٧/٣]، وأبو داود [١٢٩٥]، والتِّرْمِذِيُّ [٥٩٧]، والنسائي [٢٢٧/٣]،

وابن ماجه [١٣٢٢]، وابن حبان [١٣٧/٤]، وصحيح أبي داود [١١٧٢]، وصحيح

الجامع [٣٨٣١ و٣٨٣٢].

٢٩٢- [صحيح] مسلم [١١٦٣/٢٠٢].

٢٩٣- [صحيح] أبو داود [١٤٢٢]، والنسائي [٢٣٨/٣]، وابن ماجه [١١٩٠]، وصحيح سنن

أبي داود [١٢٧٨]، وصحيح الجامع [٧١٤٧].

(٢٩٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الْوَيْتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٢٩٥) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَيْتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٢٩٦) وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ خُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوَيْتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

(٢٩٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَيْتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوَيْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْسَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

٢٩٤ - [صحيح] النسائي [٢٢٩/٣]، والترمذی [٤٥٣]، والحاكم [٣٠٠/١].

٢٩٥ - [صحيح] ابن حبان [٦٢/٤-٦٤].

القابلة: السنة التي بعدها .

٢٩٦ - [صحيح] أبو داود [١٤١٨]، والترمذی [٤٥٢]، وابن ماجه [١١٦٨]، والحاكم

[٣٠٦/١]. حمر النعم: النوق الحمر وهي أعز أموال العرب.

٢٩٧ - [ضعيف] أبو داود [١٤١٩]، والحاكم [٣٠٥/١]، وأحمد [٤٤٣/٢]، وضعيف

الجامع [٦١٥٠]، وإرواء الغليل [٤١٧].

(٢٩٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتُمُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَتَامَنُ، وَلَا يَتَمَّ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ. (٢٩٩) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

(٣٠٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(٣٠١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٠٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٢٩٨- [صحيح البخارى] [١١٤٧ و ٩٩٤]، ومسلم [١٢٥ و ١٢٨ و ٧٣٨].

٢٩٩- [صحيح مسلم] [١٢٣ و ٧٣٧].

٣٠٠- [صحيح البخارى] [٩٩٦]، ومسلم [١٣٦ و ٧٤٥].

٣٠١- [صحيح البخارى] [١١٥٢]، ومسلم [١٨٥ و ١١٥٩].

٣٠٢- [صحيح أحمد] [١٤٨/١]، وأبو داود [١٤١٦]، والترمذى [٤٥٣]، والنسائى [٢٢٨/٣]،

وابن ماجه [١١٦٩]، وصحيح الترمذى [٣٧٤].

﴿: «أوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ، يُحِبُّ الْوِتْرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٣٠٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٠٤) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣٠٥) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ الْمُعَوَّنَتَيْنِ.

(٣٠٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَنْزَلَ الصُّبْحَ وَتَمَّ يوتِرَ، فَلَا وَتِرَ لَهُ» (●).

(٣٠٧) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٣٠٣- [صحيح] البخارى [٩٩٨]، ومسلم [٧٥١/١٥١].

٣٠٤- [صحيح] أحمد [٣٣/٤]، وأبو داود [١٤٣٩]، والترمذى [٤٧٠]، والنسائى [٢٣٠/٣]، وابن حبان [٧٥/٤]، وصحيح أبى داود [١٢٩٣].

٣٠٥- [صحيح] أحمد [٧٠٦/٣]، وأبو داود [٤٢٣] أو [١٤٢٤]، والنسائى [٢٣٥/٣].

٣٠٦- [صحيح] مسلم [١٦٠-٧٥٤/١٦١]، وابن حبان [٦٢/٤].

(●) [صحيح] ابن حبان [٢٤٠٠].

٣٠٧- [صحيح] أبو داود [١٤٣١]، والترمذى [٤٦٥-٤٦٦]، وابن ماجه [١١٨٨]، وأحمد

[٣١/٣]، وصحيح الجامع [٦٥٦٢].

(٣٠٨) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ لَوَكُهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَبِنُ صَلَاةِ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَتِلْكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٠٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرِ، فَلْيُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَمَّا سَأَلْتُهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

وَلَمَّا سَأَلْتُهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأَسْبِخُهَا.

(٣١١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٨- [صحيح] مسلم [٧٥٥/١٦٢].

٣٠٩- [ضعيف] الترمذي [٤٦٩]، وإرواء الغليل [٤٢٢].

٣١٠- [صحيح] مسلم [٧٨-٧٩/٧٩ و٧٥-٧٦/٧٦ و٧١٧/٧٧].

سبحة الضحى : ناقلته .

٣١١- [صحيح] الترمذي []، والإرواء [٤٦٦]، والسلسلة الصحيحة [١١٦٤].

الأوابون: كثيرو الرجوع إلى الله. ترمض الفصال: تحترق أخفاف أولاد الإبل لشدة الحر.

(٣١٢) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَفْرَغَهُ.

(٣١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ.

١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

(٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً». وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «بِحُرَّةٍ».

(٣١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيَحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْتَنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لِشَهِدِ الْعِشَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣١٢- [ضعيف] الترمذی [٤٧٣]، وضعيف الجامع [٥٦٥٨].

٣١٣- [صحيح] ابن حبان [١٠٣/٤].

٣١٤- [صحيح] البخاری [٦٤٧ و٦٤٦ و٦٤٥]، ومسلم [٢٤٧-٢٤٩/٦٥٠-٦٥٠].

٣١٥- [صحيح] البخاری [٦٤٤]، ومسلم [٦٥١/٢٥١].

العرق : العظم إذا كان عليه لحم . المرماة : ما بين ضلعي الشاة من اللحم .

(٣١٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الصَّيَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَكَوْ يَطْمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَكُوْ حَبَوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣١٧) وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِينِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَتَى دَعَاَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ لِلدَّاءِ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣١٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ غَيْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ.

(٣١٩) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِءَ بِهِمَا، تَرَعَدَ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ لَزَكْتُمَا الْإِسْلَامَ وَكَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَبِتُّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٣١٦- [صحيح] البخارى[٦٥٧]، ومسلم[٢٥٢/٦٥١].

٣١٧- [صحيح] مسلم[٢٥٥/٦٥٣].

٣١٨- [صحيح] ابن ماجه[٧٩٣]، والدارقطني[٢٩٩/٣٠٠-٣٠٠]، وابن حبان[٢٥٣/٣].

والحاكم[٢٤٥/١-٢٤٦]، وصحيح الجامع[٦٣٠].

٣١٩- [صحيح] أحمد[١٦٠/٤]، وأبو داود[٥٧٥]، والترمذى[٢١٩]، والنسائى[١١٢/٢-١١٣].

وابن حبان[٥٠/٣]، وصحيح للترمذى[١٨١].

الفريضة: للحملة التى بين جنب الدابة وكتفها .

(٣٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَسَلْتُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٣٢١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَانْتَمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ يَعْذُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٢٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، الْحَدِيثَ وَقِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٢٣) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَأْتِي إِذَا أَمِنَتِ النَّاسَ فَأَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٢٠- [صحيح] أبو داود [٥٧٧].

٣٢١- [صحيح] مسلم [٤٣٨/١٣٠].

٣٢٢- [صحيح] البخاري [٧٣١]، ومسلم [٧٨١/٢١٣].

احتجر حجرة مخصفة: اتخذ ما يشبه الحجرة بالحصير.

٣٢٣- [صحيح] البخاري [٧٠٠]، ومسلم [٤٦٥/١٧٨].

(٣٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فِي إِصْنَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَعْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَعْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ أَحَدِكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٢٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتَكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ لِكَثْرَتِكُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَنَطَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ لِحَدِّ لِكَثْرَةِ قُرْآنَا مِنِّي، فَفَعَلْمُوَنِي، وَأَنَا لِبْنُ سِتِّ لَوْ سَبَعِ سِنِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٣٢٧) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَتَبُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَتَبُوا فِي السُّنَّةِ سِوَاءَ فَأَقْنَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَتَبُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا». وَفِي رِوَايَةٍ «سِنًا»، «وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانَتِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٤- [صحيح] البخارى [٧١٣]، ومسلم [٤١٨/٩٥].

٣٢٥- [صحيح] البخارى [٧٠٣]، ومسلم [٤٦٧/١٨٣].

٣٢٦- [صحيح] البخارى [٦٣١]، وأبو داود [٥٨٩]، والنسائى [٧٧/٢].

٣٢٧- [صحيح] مسلم [٦٧٣/٢٩٠].

(٣٢٨) وَلَابِنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ «وَلَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

(٣٢٩) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُوَا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَانُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٣١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٣٢) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَمِينُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣٣٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٢٨- [موضوع] ابن ماجه [١٠٨١].

٣٢٩- [صحيح] أبو داود [٦٦٧]، والنسائي [٩٢/٢]، وابن حبان [٢٩٨/٣]، وصحيح أبي داود [٦٧٣].

٣٣٠- [صحيح] مسلم [٤٤٠/١٣٢].

٣٣١- [صحيح] البخارى [٧٢٦]، ومسلم [٧٦٣/١٨١].

٣٣٢- [صحيح] البخارى [٧٢٧]، ومسلم [٦٥٨/٢٦٦].

٣٣٣- [صحيح] البخارى [٧٨٣]، وأبو داود [٦٨٤ و٦٨٣].

«زَلَّكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعْذُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ ذُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ.

(٣٣٤) وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبُدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَأَبُو عَمْرٍو قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفُودٍ خَلْفَ الصَّفِّ». وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا نَخَلَّتْ مَعَهُمْ أَوْ لَجَّتْ رَتَّ رَجُلًا».

(٣٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَلَمَّشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَنْزَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَتَكُمُ فَاتِمُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣٣٦) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ لُزْمَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَذَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ لُزْمَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِكُنْزٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣٣٧) وَعَنْ أُمِّ رَوَّاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَأَ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٣٣٤- [صحيح] أحمد[٢٢٨/٤]، وأبو داود [٦٨٢]، والترمذى[٢٣٠]، وابن حبان [٤٠٥ و٤٠١].

٣٣٥- [صحيح] البخارى[٦٣٦]، ومسلم[٦٠٢/١٥١].

٣٣٦- [صحيح] أبو داود[٥٥٤]، والنسائى[١٠٤/٢-١٠٥]، وابن حبان[٢٥٠/٣].

٣٣٧- [صحيح] أبو داود[٥٩٢].

(٣٣٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنِ عَائِشَةَ.

(٣٣٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٣٤٠) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

(٣٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَزَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

(٣٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ،

٣٣٨ - [صحيح] أبو داود [٥٩٥].

٣٣٩ - [ضعيف] الدارقطني [٥٦/٢]، وإرواء الغليل [٥٢٧].

٣٤٠ - [صحيح] الترمذي [٥٩١]، وصحيح الجامع [٢٦١]، والسلسلة الصحيحة [١١٨٨].

٣٤١ - [صحيح] البخاري [٣٥٠ و ٣٩٣]، ومسلم [١-٣/٦٨٥].

٣٤٢ - [صحيح] الدارقطني [١٨٩/٢].

وَالْمَحْقُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ (٥).

(٣٤٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَضْيَبَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ
أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

(٣٤٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ
مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَسَخٍ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٤٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ
إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣٤٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ
عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ.
وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ. وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِنَبُوكَ
عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرَوَاتُهُ تَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ.

(٥) [صحيح] البيهقي في «المنزل الكبرى» [١٤١/٣].

٣٤٣- [صحيح] أحمد [١٠٨/٢]، وابن خزيمة [٩٥٠]، وابن حبان [١٨٢/٤]، وإرواه للغيل

[٥٦٤]، وصحيح الجامع [١٨٨٥ و ١٨٨٦].

٣٤٤- [صحيح] مسلم [٦٩١/١٢].

٣٤٥- [صحيح] البخاري [١٠٨١]، ومسلم [٦٩٣/١٥].

٣٤٦- [صحيح] البخاري [١٠٨٠]، وأبو داود [١٢٢٩ و ١٢٣٠-١٢٣٢].

(٣٤٧) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَالْأَبِي نَعِيمٍ فِي مُسْتَدْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

(٣٤٨) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٤٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٣٥٠) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَقْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مَرَاثِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا.

٣٤٧- [صحيح] البخارى [١١١٢]، ومسلم [٧٠٤/٤٦]، وابن حبان [٦١/٣].

٣٤٨- [صحيح] مسلم [٧٠٦/٥٢].

٣٤٩- [ضعيف] الدارقطنى [٣٨٧/١].

البريد: ما يعادل اثنا عشر ميلا.

٣٥٠- [ضعيف] مجمع الزوائد [١٥٧/٢]، وضعيف الجامع [٢٩٠١].

(٣٥١) وَعَنْ عِرَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَالِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٥٢) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «هَلْ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْقُمْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ لِحُفْصِ مَنْ رُكِعَكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَاقِفَهُ.

(٣٥٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(٣٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مُنْبِرِهِ: لِيَتَّبِعِينَ قَوْلِي عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٥٥) وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَتَّصِرُفُ وَنَلْبَسُ الْحَبِيطَانَ ظِلَّ نَسْتَبْطِلُ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبَعُ الْفَيْءَ.

٣٥١- [صحيح] البخارى [١١١٧].

٣٥٢- [صحيح] البيهقى [٣٠٦/٢].

٣٥٣- [صحيح] النسائى [٢٢٤/٣]، والحكم [٢٥٨/١] و [٢٧٥].

٣٥٤- [صحيح] مسلم [٨٦٥/٤٠]. ودعهم: تركهم.

٣٥٥- [صحيح] البخارى [٤١٦٨]، ومسلم [٣١/٣٢] و [٨٦٠].

(٣٥٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٥٧) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاعَتِ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٥٨) وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْزَلَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيَّرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

(٣٥٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٣٦٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمُ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ

٣٥٦- [صحيح البخارى] [٩٣٨/٢]، ومسلم [٨٥٩/٣٠].

٣٥٧- [صحيح مسلم] [٨٦٣/٣٦]. العير: القافلة، انفتل: انصرف.

٣٥٨- [صحيح النسائى] [٢١٠/١]، وابن ماجه [١١٢٣]، والدارقطنى [١٢/٢]، وصحيح الجامع [٥٩٩٤].

٣٥٩- [صحيح مسلم] [٨٦٢/٣٥].

٣٦٠- [صحيح مسلم] [٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨].

خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَلَّلَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُنْتَبِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ». وَاللِّسَانِيُّ: « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ».

(٣٦١) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ طَوْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرِ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٦٢) وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قِي وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ لِلنَّاسِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٦٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْتِثْنَاءِ لَأْسَانِ بِهِ.

وَهُوَ يَفْسُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (●) مَرْقُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنْتَ».

٣٦١- [صحيح] مسلم [٤٧/٨٦٩]. المننة: للعلامة.

٣٦٢- [صحيح] مسلم [٥٢/٨٧٣].

٣٦٣- [صحيح] أحمد [١/٢٣٠]. الأسفار: للكتب.

(●) [صحيح] البخاري [٩٣٤]، ومسلم [١٢/٨٥١].

(٣٦٤) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فُصِّلَ رُكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٦٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

(٣٦٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

(٣٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٦٨) وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُؤْصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤- [صحيح] البخارى[٩٣١]، ومسلم[٨٧٥/٥٥].

٣٦٥- [صحيح] مسلم[٨٧٩/٦٤ و٨٧٨/٦٢].

٣٦٦- [صحيح] أحمد[٣٧٢/٤]، وأبو داود[١٠٧٠]، والنسائى[١٩٤/٣]، وابن ماجه[١٣١٠].

٣٦٧- [صحيح] مسلم[٨٨١/٦٧].

٣٦٨- [صحيح] مسلم[٨٨٣/٧٣].

(٣٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَقَامَ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَصَبَتْ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَأَفْضَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٧٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَطَّاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِظِلِّهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَّةٌ».

(٣٧١) وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرَيْدَةَ.

وَقِي حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَجَابِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

(٣٧٢) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَضَتْ لِسُنَّةٍ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٩- [صحيح] مسلم [٢٦/٨٥٧].

٣٧٠- [صحيح] البخاري [٩٣٥]، ومسلم [١٣-١٥/٨٥٢].

٣٧١- [صحيح] مسلم [١٦/٨٥٣]، وابن ماجه [١٣٩]، وأبو داود [٤٨/١٠]، والنسائي [٣/٩٩].

٣٧٢- [ضعيف] الدارقطني [٢/٤٠٣].

(٣٧٣) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ.

(٣٧٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

(٣٧٥) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَنْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(٣٧٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٣٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَكَهْ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ.

(٣٧٨) وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٣- [ضعيف] مجمع الزوائد [٢/١٩٠-١٩١]، وعزاه إلى البزار من طريق يوسف بن خالد السمتي، وقال: هو ضعيف.

٣٧٤- [صحيح] أبو داود [١١٠١].

٣٧٥- [صحيح] أبو داود [١٠٦٧]، والحاكم [١/٢٨٨]، وصحيح أبي داود [٩٧٨].

٣٧٦- [صحيح] مجمع الزوائد [٢/١٧٠] وعزاه إليه في الكبير والأوسط، وصحيح الجامع [٥٤٠٥].

٣٧٧- [ضعيف] الترمذي [٥٠٩].

٣٧٨- [حسن] أبو داود [١٠٩٦].

١٣- بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(٣٧٩) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ طَائِفَةً صَنَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَتُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتِ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ لَصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَتُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَعَيْتَ، ثُمَّ تَبَتِ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْذَةَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٨٠) وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَتُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَتُوَّ، وَرُكِعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاعُوا، فَرُكِعَ بِهِمُ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرُكِعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣٨١) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَّتَيْنِ، صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَتُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رُكِعَ، وَرُكِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَتُوَّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٧٩- [صحيح] البخاري [٤١٢٩]، ومسلم [٨٤٢/٣١٠].

٣٨٠- [صحيح] البخاري [٩٤٢]، ومسلم [٨٣٩/٣٠٥].

٣٨١- [صحيح] مسلم [٨٤٠/٣٠٧]، وأبو داود [١٢٣٦] و [١٢٤٨]، والسنائي [١٧٨/٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بَعْسَتَانِ.

وَالنِّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَمِثْلَهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(٣٨٢) وَعَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

(٣٨٣) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٣٨٤) وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٨٢- [صحيح] أحمد [٥/٣٨٥ و ٣٩٩]، وأبو داود [١٢٤٦]، والنسائي [١/٢٢٧ و ٢٢٨]، وابن حبان [٤/٢٣٣]، وابن خزيمة [٢/١٣٤٦].

٣٨٣- [ضعيف جدًا] البزار [٦٧٨]، ومجمع الزوائد [٢/١٩٦]، وعزاه إليه من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن البيهقي، وقال: هو ضعيف جدًا.

٣٨٤- [ضعيف] الدارقطني [٢/٥٨].

١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(٣٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣٨٦) وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَمْسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَقْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣٨٧) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْتُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ وَتِرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ مُطَقَّةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: (وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا) (●).

(٣٨٨) وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣٨٩) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمَصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٥- [صحيح] الترمذى [٨٠٢]، وصحيح الجامع [٤٢٨٧].

٣٨٦- [صحيح] أحمد [٢٧٩/٣]، وأبو داود [٢٣٣٩].

٣٨٧- [صحيح] البخارى [٩٥٣].

العواتق: البنات الأبيكار البالغات، والمقاريبات للبلوغ (الجوارى أول إبراهيم).

(●) ذكرها البخارى عقب هذا الحديث، ورواها أحمد [٢٣٢/٣].

٣٨٨- [صحيح] أحمد [٣٥٣/٥]، والترمذى [٥٤٢]، وصحيح الترمذى [٤٤٧].

٣٨٩- [صحيح] البخارى [٩٧٤]، ومسلم [٨٩٠/١٠].

(٣٩٠) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٩١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(٣٩٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٣٩٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣٩٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٩٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَابُهُمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحًا.

٣٩٠- [صحيح] البخارى [٩٦٢]، ومسلم [٨٨٨/٨].

٣٩١- [صحيح] البخارى [٩٦٤]، ومسلم [٨٨٤/١٣]، وأبو داود [١١٥٩]، والترمذى [٥٣٧]، والنسائى [١٩٣/٣]، وابن ماجه [١٢٩١].

٣٩٢- [صحيح] أبو داود [١١٤٧]، والبخارى [٩٦٠].

٣٩٣- [حسن] ابن ماجه [١٢٩٣]، وصحيح الجامع [٤٨٥٩].

٣٩٤- [صحيح] البخارى [٩٥٦]، ومسلم [٨٨٩/٩].

٣٩٥- [صحيح] أبو داود [١١٥١ و١١٥٢]، وصحيح أبى داود [١٠٤٥].

(٣٩٦) وَعَنْ أَبِي وَائِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمٌ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾، وَ﴿فَقَرَّبْتُ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٣٩٧) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

(٣٩٨) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: « قَدْ أَبَدْتُكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣٩٩) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مِنْ لَسَنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاثِبًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

(٤٠٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَمْنَجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ

١٥- بَابُ صَلَاةِ الْكُصُوفِ

(٤٠١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ

٣٩٦- [صحيح] مسلم [١٤/٨٩١].

٣٩٧- [صحيح] البخارى [٩٨٦]، وأبو داود [١١٥٦]، وصحيح الجامع [٤٧٧٦]، وإرواه الغزالي [٦٣٧].

٣٩٨- [صحيح] أبو داود [١١٣٤]، والنسائي [٣/١٧٩-١٨٠].

٣٩٩- [حسن] الترمذى [٥٣٠]، وصحيح الترمذى [٤٣٧].

٤٠٠- [ضعيف] أبو داود [١١٦٠].

٤٠١- [صحيح] البخارى [١٠٤٣]، ومسلم [٢٩/٩١٥].

إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ» (●).

وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ» (●●).

(٤٠٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاعَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

(٤٠٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(●) [صحيح] البخارى [١٠٦٠].

(●●) [صحيح] البخارى [١٠٤٠].

٤٠٢- [صحيح] البخارى [١٠٤٤]، ومسلم [٩٠١/٥].

٤٠٣- [صحيح] البخارى [١٠٥٢]، ومسلم [٩٠٧/١٧ و ٩٠٨/١٨ و ٩٠٤/١٠]، وأبو داود

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُنْتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤٠٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ، إِلَّا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ.

(٤٠٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَتَكَرَّرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلِّبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَهُ، نُونِ آخِرِهِ.

١٦ - بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِمْقَاءِ

(٤٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتْرَسَلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي

٤٠٤- [صحيح] الشافعي في مسنده ص[٨١]، والطبراني في المعجم الكبير [٣١٤/١١].

٤٠٥- البيهقي [٣٤٣/٣].

٤٠٦- [صحيح] وأبو داود [١١٦٥]، ولترمذي [٥٥٨]، والنسائي [١٥٦/٣]، وابن ماجه

[١٢٦٦]، وابن حبان [٢٢٩/٤].

المتبذل: غير المترين، المترسل: المتأني.

العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٤٠٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَتَحَنُّنُ الْفُقَرَاءِ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (●).

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ (●●).

(٤٠٨) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ

٤٠٧- [صحيح] أبو داود [١١٧٣].

(●) [صحيح] البخارى [١٠٢٤].

(●●) [ضعيف] الدارقطنى [٦٦/٢].

٤٠٨- [صحيح] البخارى [١٠١٣]، ومسلم [٨٩٧/٨].

السُّبُلُ، فَلَاذُعَ لِلَّهِ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٠٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا قَطَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَمَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤١٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدُ بَرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤١١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، لَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ.

(٤١٢) وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّئْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، نُلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رِذَاذًا، قِطْطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

(٤١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَفَعَهَا

٤٠٩- [صحيح] البخارى [١٠١٠].

٤١٠- [صحيح] مسلم [٨٩٨/١٣].

٤١١- [صحيح] البخارى [١٠٣٢]، ومسلم [٨٩٨/١٣]. الصيب: السحاب المحمل بالمطر .

٤١٢- [صحيح] جمع الجوامع [١٠٠٢٢]، وكنز العمال [٢١٦٠٦ و٢٣٥٤٧].

جللنا: المراد تعميم الأرض، القصيف: المطر المصحوب برعد قوى. نلوقًا: منقطعًا بشدة، ضحوكًا: ذا برق، رذاذًا: ما كان مطره دون الطش، القلطط: ما دون الرذاذ، سجلًا: كثير الماء الذى يصب منه.

٤١٣- [ضعيف] الحاكم [٣٢٥/١-٣٢٦]، وضعيف الجامع [٢٨٢٣]، وإرواء الخليل [٦٧٠].

قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٤١٤) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧- بَابُ اللَّبَاسِ

(٤١٥) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِيكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٤١٦) وَعَنْ حَنْبَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبَيْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤١٧) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبَيْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤١٨) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِيَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٤- [صحيح] مسلم [٨٩٦/٦].

٤١٥- [صحيح] أبو داود [١٤٨٥]، والبخارى [٥٥٩٠]. الحر: الفرج.

٤١٦- [صحيح] البخارى [٥٨٣٧].

٤١٧- [صحيح] البخارى [٥٨٣٩]، ومسلم [٢٠٦٩/١٥].

٤١٨- [صحيح] البخارى [٥٨٣٩]، ومسلم [٢٠٧٦/٢٥ و ٢٤].

(٤١٩) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٤٢٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَثَلِ أُمَّيٍّ وَحَرَمَ عَلَى نُكُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٤٢١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا قَعِمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً، أَنْ يَرَى لُتْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّبِيهِيُّ.

(٤٢٢) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مَعْصَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٩- [صحيح] البخاري [٥٨٤٠]، ومسلم [٢٠٧١/١٩].

السيراء: المضلعة بالحريير.

٤٢٠- [صحيح] أحمد [٣٩٢/٤]، والنسائي [١٦١/٨]، والترمذي [١٧٢٠]، وصحيح الجامع

[٢٠٩]، وإرواء الغليل [٢٧٧].

٤٢١- [صحيح] البيهقي [٢٧١/٣]، وصحيح الجامع [١٧١١].

٤٢٢- [صحيح] مسلم [٢٠٧٨/٢٩].

القسي: ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها حريير.

المعصر: المصبوغ بالعصفر.

٤٢٣- [صحيح] مسلم [٢٠٧٧/٢٨].

(٤٢٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ حُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَنِّبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيْبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَحَنَنْ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى، نَسْتَشْفِي بِهَا. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.

